

## فتح المعين بشح قرة العين

لا قوله لابنه لست ابني ولو قال لولده أو ولد غيره يا ولد الزنا كان قدفا لأمه ولا يحد  
أصل لقذف فرع بل بعزر كقادف غير مكلف ولو شهد بزنا دون أربعة من الرجال أو نساء أو  
 Ubied حدوا ولو تقاذفا لم يتقاضا ولقادف تحليف مقتوفه أنه ما زنى قط وسقط بعفو من مقتوف  
أو ووارثه الحائز ولا يستقل المقتوف باستيفاء الحد ولزوج قذف زوجته